

قرار مجلس مدينة حلب رقم 22 لعام 2017

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك المؤرخ في 27/11/2016

وعلى تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة في مجلس مدينة حلب

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم /1/ تاريخ 9/5/2017 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي

المادة 1- يعدل قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /184/ لعام 2015

المادة 2- يعدل قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /3/ لعام 2014

المادة 3- تحدد أجور مبيت الاليات لليوم الواحد على النحو التالي:

- دراجة /200/ل.س

- سائحة صغيرة او شاحنة صغيرة - سوزوكي - سرفيس- ميكرو /300/ل.س

- شاحنة وسط او باص 24- شاحنة كبيرة - جرار- تراكس- بلدوزر /500/ل.س

- بولمان - شاحنة قاطرة ونصف مقطورة او مقطورة /700/ل.س

المادة 4- في حال تجاوز مدة الحجز عن أربعة اشهر تخفض الرسوم 90% عن المدة اللاحقة للاشهر الأربعة

المادة 5- نخفض كافة الرسوم بنسبة 75% للاليات الحكومية

المادة 6- تعفى الاليات التابعة للجيش والقوات المسلحة من رسوم الحجز

المادة 7- تعتبر ساعه الوقوف يوماً كاملاً مهما كان عدد ساعات اليوم

المادة 8- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا